

المملكة المغربية
البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي



تعديلات فريق التحالف الاشتراكي

على

مشروع قانون رقم 128.12
يتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

(كما وافق عليه مجلس النواب
في 3 شعبان 1434 الموافق 11 يونيو 2013)

المادة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليق
2	1	<p>طبقاً لأحكام الفصل مائة واثنين وخمسين من الدستور يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.</p> <p>ولهذا الغرض ، يعهد إليه القيام ، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة، - تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها، - تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، - تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، - إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته. 	<p>تعديل النقطة الأولى من الفقرة الثانية كما يلي:</p> <p>(...)</p> <p>تضاف لفظة الوطنية وفي نفس الفقرة تعدل الفقرة بإضافة كلمة، وكذلك</p> <p>ويستبدل تعبير "الجهوية المتقدمة" بتعبير "بالجهات" (...)</p>	<p>طبقاً لأحكام الفصل مائة واثنين وخمسين من الدستور يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارين.</p> <p>ولهذا الغرض ، يعهد إليه القيام ، وفق الشروط والكيفية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ، وكذلك المتعلقة بالجهات تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها، - تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، - تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي، - إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته. 	<p>للتأكيد على المجال الوطني في إبداء رأي المجلس ، وكذلك المجال الجهوي سواء تعلق المر بالتوجهات العامة أو في القضايا الوطنية والجهوية ، حتى لا يكون هناك لبس في الصيغة المعدلة.</p>
6	2	<p>للمجلس أن يقوم، بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك.</p>	<p>تعديل الفقرة الأولى بإضافة جملة تفيد الاستشارة .</p> <p>ثم تعويض الفقرة : "على أن يخبر الحكومة ومجلسي البرلمان بذلك"</p> <p>بالفقرة التالية: "وعليه أن يضعها رهن إشارة الحكومة ومجلسي البرلمان"</p>	<p>يمكن للمجلس، بعد استشارة رئيس الحكومة أو رئيسي مجلسي البرلمان، حسب الأحوال، أن يقوم، بمبادرة منه، بالإدلاء بآراء أو تقديم اقتراحات أو إنجاز دراسات أو أبحاث في مجالات اختصاصه، وعليه أن يضعها رهن إشارة الحكومة ومجلسي البرلمان</p>	<p>إن إطلاق حق المبادرة بدون الاستشارة القبلية فيه مساس بالسلطة التنفيذية والتشريعية، باعتبارهما السلطتين الأساسيتين في بنية الدولة، بجانب السلطة القضائية. وتوجد المؤسسة الملكية في هرمها.</p> <p>كما أن الصيغة الاستشارية للمجلس تقتضي ألا يكون حقها في المبادرة أداة للتدخل المباشر في عمل السلطات الأخرى . مما يتعين معه إعطاء إمكانية المبادرة ، شريطة الاستشارة المسبقة.</p>

المدة	تعديل	المادة الأصلية	طبيعة التعديل	الصيغة المعدلة المقترحة	التعليل
11	3	يتألف المجلس ، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 106 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:	تضاف كلمة "الوطنية" كما يلي:	يتألف المجلس ، علاوة على الرئيس الذي يعين بظهير، من 106 عضوا موزعين على خمس فئات كما يلي:	
		(أ) فئة الخبراء، ولاسيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعيهم جلاله الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية،	و ذات الصلة بالتنمية الوطنية والجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي	(أ) فئة الخبراء، ولا سيما المتخصصين منهم في مجالات التنمية الاجتماعية والشغل والبيئة والتنمية المستدامة، وفي المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية وذات الصلة بالتنمية الوطنية والجهوية والمحلية وبالاقتصاد الرقمي، وعددهم 24 عضوا، يعيهم جلاله الملك اعتبارا للكفاءات الخاصة والخبرة والتجربة التي يتوفرون عليها وعلى مؤهلاتهم العلمية أو التقنية،	إضافة كلمة الوطنية حتى لا يفهم بأن الخبرة المعتمدة كمعيار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والمالية لا تنحصر في التنمية الجهوية والمحلية، بل تشمل كذلك التنمية الوطنية.
	4	(ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا لأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم،	ثم تعديل رقم 24 ب 23 عضوا، يعيهم (...) في نفس الفقرة.	(ب) فئة ممثلي النقابات الأكثر تمثيلا للأجراء بالقطاع العام وبالقطاع الخاص، وعددهم 23 عضوا ، من بينهم 11 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين، وذلك باقتراح من النقابات التي تنتدبهم،	إحلال رقم 23 محل 24 لملائمة هذا التعديل مع التعديل المتعلق بإضافة المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل... فيما سيأتي
		(ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والتقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 يعينهم رئيس مجلس المستشارين. وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم.		(ج) فئة الهيئات والجمعيات المهنية التي تمثل المقاولات والمشغلين العاملين في ميادين التجارة والخدمات والصناعة والفلاحة والصيد البحري والطاقة والمعادن والبناء والأشغال العمومية والتقليدية، وعددهم 24 عضوا، من بينهم 12 عضوا يعينهم رئيس الحكومة، و6 يعينهم رئيس مجلس النواب، و6 يعينهم رئيس مجلس المستشارين. وذلك باقتراح من الهيئات والجمعيات المهنية التي تنتدبهم.	
		(د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة		(د) فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي، ولاسيما العاملة منها في مجال حماية وصون البيئة والرعاية الاجتماعية والتنمية البشرية ومحاربة	

<p>الفقر والهشاشة. وكذا في المجال التعاوني والتعاضدي وحماية حقوق المستهلكين ، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهماتهم في هذه الميادين ، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.</p> <p>ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.</p> <p>طبقا لأحكام الفصل 18 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و"ب" و"ج" و"د" تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج.</p> <p>وطبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و"ب" و"ج" و"د" تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.</p> <p>هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 19 عضوا، كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- المندوب السامي للتخطيط 2- والي بنك المغرب 3- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي 4- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان 5- رئيس مؤسسة الوسيط 6- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج 7- رئيس المجموعة المهنية للأبنك بالمغرب 8- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 9- المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش 	<p>الفقر والهشاشة. وكذا في المجال التعاوني والتعاضدي وحماية حقوق المستهلكين ، يتم اختيارهم اعتبارا لمساهماتهم في هذه الميادين ، وعددهم 16 عضوا، من بينهم 8 أعضاء يعينهم رئيس الحكومة و 4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب، و4 أعضاء يعينهم رئيس مجلس المستشارين.</p> <p>ويستشير رئيسا مجلسي البرلمان الفرق البرلمانية قبل تعيينهما للأعضاء المذكورين.</p> <p>طبقا لأحكام الفصل 18 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و"ب" و"ج" و"د" تمثيلية المغاربة المقيمين بالخارج.</p> <p>وطبقا لأحكام الفصل 19 من الدستور، يراعى في تعيين أعضاء المجلس من الفئات "أ" و"ب" و"ج" و"د" تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.</p> <p>هـ) فئة الشخصيات التي تمثل المؤسسات والهيئات التالية، وعددهم 18 عضوا، كما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- المندوب السامي للتخطيط 2- والي بنك المغرب 3- الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي 4- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان 5- رئيس مؤسسة الوسيط 6- رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج 7- رئيس المجموعة المهنية للأبنك بالمغرب 8- المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي 9 - المدير العام لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، 	<p>5</p>	<p>6</p>
---	---	----------	----------

<p>ولكون التكوين بصفة عامة يعد إحدى الإشكاليات المعقدة في الوقت الراهن.</p>	<p>الشغل،</p> <p>10- مدير الصندوق المغربي للتقاعد</p> <p>11- الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد</p> <p>12- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي</p> <p>13- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية</p> <p>14- رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري</p> <p>15- رئيس مجلس المنافسة</p> <p>16- رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها</p> <p>17- رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة</p> <p>18- رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي</p> <p>19- رئيس الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز.</p>		<p>9- مدير الصندوق المغربي للتقاعد</p> <p>10- الرئيس المدير العام للصندوق المهني المغربي للتقاعد</p> <p>11- مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي</p> <p>12- رئيس المرصد الوطني للتنمية البشرية</p> <p>13- رئيس الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري</p> <p>14- رئيس مجلس المنافسة</p> <p>15- رئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها</p> <p>16- رئيس المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة</p> <p>17- رئيس المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعي</p> <p>18- رئيس الهيئة المكلفة بالمنافسة ومحاربة جميع أشكال التمييز.</p>	
<p>حذف الأمانة العامة ضمن أجهزة تنظيم المجلس ، باعتبارها تابعة للرئيس ، وتشتغل تحت سلطته حسب المادة 29</p> <p>إضافة مؤسسة الرئيس ... وهي مجرد إعادة هيكلة أجهزة المجلس مع الفرق بين الأجهزة التقريرية والأجهزة التسييرية.</p>	<p>يتكون المجلس من الأجهزة التالية:</p> <p>- الرئيس</p> <p>- الجمعية العامة،</p> <p>- المكتب</p> <p>- اللجان الدائمة</p> <p>علاوة على ذلك ، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.</p>	<p>حذف الأمانة العامة وتعويضها بمؤسسة الرئيس</p>	<p>يتكون المجلس من الأجهزة التالية:</p> <p>- الجمعية العامة،</p> <p>- المكتب</p> <p>- اللجان الدائمة</p> <p>- الأمانة العامة</p> <p>علاوة على ذلك ، يمكن للمجلس أن يحدث لديه، عند الاقتضاء، لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة لدراسة موضوع معين يدخل ضمن صلاحياته.</p>	<p>7</p> <p>18</p>